

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

القسم العربي

الصفحة	الإعداد	الأبحاث	رقم
	الدكتور محمد مهران باروي	الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته	١
	محمد عمران	توضيح قاعدة "لانكار في مسائل الاجتهاد"	٢

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفية

الدكتور محمد مهربان باروي (١)

Abstract:

This article comprises the historical aspects of diligence (ijtihad). Our beloved prophet ﷺ were able to solve the problems through revelation, but for the sake of his followers he also practices the method of diligence. How the practice of diligence was followed historically during the period of four righteous Caliphs and then till the end of

first century Hijra? How many jurists (mujtahidin) were there in between the period of 2nd century Hijra till 4th century Hijra? What was the role of four righteous Imams in the provocation of diligence and why the difference in opinion arises? What is the role of diligence from 4th century Hijra till present?

هذا البحث يتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الاجتهاد والتقليد في عصر الخلفاء الراشدين.

المطلب الثاني: الاجتهاد والتقليد من بعد عصر الخلفاء الراشدين إلى نهاية القرن الأول.

المطلب الثالث: الاجتهاد والتقليد من بداية القرن الثاني إلى القرن الرابع.

المطلب الرابع: إجماع الأئمة الأربعة على تقديم النص على أقوالهم.

المطلب الخامس: أسباب اختلاف الأئمة والفقهاء.

المطلب السادس: الاجتهاد والتقليد من القرن الرابع حتى القرن الحالي.

(١) الأستاذ المساعد في مركز الشيخ زايد الإسلامي جامعة كراتشي

المطلب الأول

الاجتهاد والتقليد في عصر الخلفاء الراشدين

إن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في كثير من الأمور كما هو المعروف، فجاء الوحي يقره أو ينكره، وأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، ومرّهم ودرّهم، وكان يشجعهم أن يبحثوا عن المسائل الطارئة في كتاب الله وسنته؛ لأنّ نصوص القرآن والسنة محدودة، الوقائع والحوادث كانت تدفع إلى الاجتهاد، ولتطبيق القواعد المقررة على هذه الوقائع الجزئية.

وبعد أن اتسعت رقعة الإسلام، وامتدّ نفوذه إلى مصر والشام والعراق، وجد المسلمون أنفسهم في مأزق، ففي عصر الصحابة كان الاجتهاد مقصوراً على ما ينزل بهم فقط، دون أن يتخيّلوا ما لم يحدث^(٢).

وقد روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنّه كان إذا أُسْتُفِيَ في مسألةٍ سأل عنها، فإن قيل: وقعت أفتى فيها، وإن قيل: لم تقع قال: دعوها حتى تكون، وذلك واضح أنّ السؤال عن الأمور التي لم تقع عبث عن أعمال الخير وقاطع الوقت.

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر: «أحرج بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن، فإنّ الله قد بين ما هو كائن»^(٣).

وكذلك روى عن مسروق قال: «سألت أبا بن كعب رضى الله عنه عن شيء فقال: أكان هذا؟ قلت: لا. قال: فأجمنا (أي: أرحنا) حتى يكون، فإن كان اجتهدنا لك رأينا»^(٤). وكان الصحابة يقفون عند الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا ما وجدوا فيه نصاً اعتمدوا اجتهادهم وملكتهم؛ لأنهم كانوا عارفين أسرار التشريع بمشافتهم الوحي وأسباب نزوله.

وفي السنن الكبرى للبيهقي: «عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضى الله عنه إذا ورد عليه

(٢) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد ألباني الدمشقي (١٣٥١ هـ) مطبعة حكومة دمشق، ١٩٢٣ م: ص ٤٢؛ تبصير النجباء: الدكتور إبراهيم الحفناوي أستاذ الفقه بجامعة الأزهر: دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥ م: ص ١٥٥ وما بعدها؛ الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: ص ٢٢: تاريخ الفقه الإسلامي للسايس: ص ٨٥ - ٨٦.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ١٠٦١/٢.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ٨٥١/٢.

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

خَصِمَ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ نَظَرَ هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ سُنَّةٌ.

فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ، فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَتَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ، فَرَبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ، فَقَالُوا: نَعَمْ قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي غَيْرُ مَيْمُونٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنَّا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأَيْتُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بِهِ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي مَيْمُونٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، نَظَرَ هَلْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَضَاءٌ، فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَى بِهِ، وَإِلَّا دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بَيْنَهُمْ»^{(٥)(٦)}.

فكانوا متمسكين بالكتاب والسنة بقصارى جهدهم، وقال ابن عباس رضى الله عنه - في جواب الرجل الذي استدل بقول أبي بكر وعمر - :« والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن رسول الله وتحدثونا عن أبي بكر وعمر»^(٧).

وعن ابن شهابٍ أَنَّ «سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْ أَمْرٌ أَبِي تَتَّبِعُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٨).

(٥) سنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب مَا يَقْضَى بِهِ الْقَاضِي وَفِيهِ بِهِ الْحَدِيثُ (٢٠٨٣٨): ١٠/١١٤.

(٦) انظر: إمام العزبن عبد السلام: ٢٧٦/١: حجة الله البالغة: ٣٢٩/١: الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: ص ١١-١٢.

(٧) جامع بيان العلم وفضله: ١٢١٠/٣: القول السديد: ص ٣٨. وفي رواية قال ابن عباس ت: «أراهم سهلون أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقولون: قال أبو بكر». وفي رواية قال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر».

(٨) سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، كتاب الحج،

باب (١٢) ما جاء في التمتع الحديث (٨٢٢): ١٥٩/٢. حديث صحيح.

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

وذلك إذا كان نصاً من القرآن والحديث، وإذا لم يرد نص صريح فكانوا يجتهدون برأيهم، وكان عمر رضى الله عنه أمهر الصحابة في استعمال الرأي، وأكثرهم توسعاً، وبهذا لم يقطع يد السارق في عام المجاعة لشبهة الاضطرار^(٩). قاس ابن عباس رضى الله عنه الجد على ابن الابن في حجب الإخوة وقال: «ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً»^(١٠).

لم يكن جميع الصحابة أهل فتيا

إنّ الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم^(١١)، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته^(١٢).

ففي البخاري: ((جاء أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ اللهِ ائْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ ائْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ اَلْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا». فَعَدَا عَلِمَهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا^(١٣). فهذا الرجل مع كونه من الصحابة سأل أناساً من الصحابة، فأخطأوا الصواب، ثم أفتاه الرسول صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما قاله أولئك العلماء، ففهمنا من هذا أنه لم تكن عند

(٩) شرح معاني الآثار: ١٤٢/٢٥.

(١٠) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (744 هـ) الرياض، ط 1، 1428 هـ/2007 م: 69/3.

(١١) قال الشعبي عن مسروق: «كَانَ سِتَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْتُونَ النَّاسَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَكَانَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ يَدْعُونَ قَوْلَهُمْ لِقَوْلِ ثَلَاثَةٍ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عُمَرَ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَكَانَ زَيْدٌ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ. وَقَالَ جُنْدُبٌ: مَا كُنْتُ أَدْعُ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا». فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ حَيْثُ أَخَّرَ فَصَلَّى مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ مَا فَاتَهُمْ أَوْلًا ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ». إعلام الموقعين عن رب العالمين: ص ٢٠٢. ٢٠٣.

(١٢) مقدمة تاريخ ابن خلدون: ٥٦٣/١.

(١٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، الحديث (٢٦٩٥): ١٨٤/٣. والعسيف هو الأجير. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢٠٦/٢.

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

بعض الصحابة مقدره على استخراج الأحكام من حديثه صلى الله عليه وسلم، ويقتصر عملهم أن يرووا عنه صلى الله عليه وسلم ما سمعوه مع كونهم يفهمون اللغة العربية الفصحى.

وفي حديث آخر رواه أبو داود ((عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ^(١٤) السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١٥)».

هؤلاء كانوا من الصحابة، ولسانهم عربي لسان لغة القرآن والحديث، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في حقهم: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا». أي: ما كان لهم أن يفتوا بل كان حقهم أن يسألوا غيرهم ممن هم من أهل الفتوى والاجتهاد.

ولكنهم كانوا يحترمون آراء الآخرين غاية الاحترام، وما كانوا يلزمون المسائل الاجتهادية على أحد فكان المقلد حراً، يستفتي من أحد مجتهدي الصحابة ، وما كان يلزم المجتهد أحداً بأن يقول: أفتيك شريطة ألا تذهب إلى أحد غيري في هذه المسألة أو غيرها من المسائل، وما أجبر المقلد أبداً أن يقلدني دائماً.

روى ابن عبد البر عن عمر رضى الله عنه: «أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ فقال قضي عليّ وزيدٌ بكذا، فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكنت أردك إلى رأيي، والرأي مشترك فلم ينقض ما قال عليّ وزيدٌ»^(١٦).

(١٤) والعي: الجهل. انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٨٣/٢.

(١٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، الحديث (٣٣٦): ١٣٢/١. حديث حسن.

(١٦) جامع بيان العلم وفضله: ٨٥٤/٢.

المطلب الثاني

الاجتهاد والتقليد من بعد عصر الخلفاء

الراشدين إلى نهاية القرن الأول

بعد عصر الخلفاء الراشدين زادت الفتوحات، وانتقل معظم الصحابة الكبار المجتهدين إلى الله تعالى، وتفرق الباقيون إلى الأقطار المفتوحة، وسكنوا هناك، واستوطنوا ليعلموا أبناء البلاد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكانت الأقطار متعطشة لمعونة تعاليم الدين الإسلامي. فاستقبلوا ورحبوا كل من فيهم من الصحابة وكانوا يقلدونهم، ويستفتونهم ويتعلمون منهم، ويروون عنهم، وبسبب بُعد المسافات كانت الاتصالات العلمية بينهم شبه معدومة، وكل قطر كان يختلف عن الآخر في تقاليد، وعاداته وأعرافه السائدة فيهم، وكذلك في الجو المناخي، والظروف السياسية، والاقتصادية، وكل هذا كان مؤثراً في فتاويهم واجتهاداتهم. وتمسك أهل كل قطر بفتاوى علمائه والأحاديث التي رووها، وبذلك اختلفت الفتاوى في كل قطر عن القطر الآخر.

١. وتمسك أهل مكة بفتاوى ابن عباس وطاووس بن كيسان، ومجاهد وعطاء ابن أبي رباح.
٢. وأخذ أهل المدينة بفتاوى عبد الله بن عمر، وعروة بن زبير، وسعيد ابن المسيب.
٣. وأصحاب مصر تمسكوا بفتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
٤. وأخذ أهل الكوفة بفتاوى ابن مسعود، وعلقمة النخعي، ومسروق.
٥. وأخذ أهل البصرة بفتاوى أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك والحسن البصري، وابن سيرين.
٦. وتمسك أهل الشام بفتاوى أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز ومكحول الدمشقي ورجاء بن حيوة^(١٧).

وكان منهم من لا يلجأ إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى بسبب توافر الحديث فيهم، والبداهة، وعدم وقوع الحوادث الجديدة، وهم أهل الحجاز، وسميت مدرستهم بمدرسة أهل الحديث. وأما أهل العراق كانوا يرون أنّ أحكام الشريعة معقولة ومشتملة على مصالح العباد والعلل، ولذلك سميت هذه المدرسة مدرسة أهل الرأي^(١٨)، وذلك بسبب حضارة أهل العراق ونزول حوادث الجديدة، وتأثرهم

(١٧) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي: ص ٣٦-٣٧؛ تاريخ الفقه الإسلامي للسايس: ص ١٥٥-١٥٦.

(١٨) انظر: مقدمة تاريخ ابن خلدون: ١/٥٦٤؛ الإمام العز بن عبد السلام: ١/٢٧٨؛ الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: ١١

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته
بالمُعَلِّمِ الأوَّل عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه (١٩).

المطلب الثالث

الاجتهاد والتقليد من بداية القرن الثاني إلى القرن الرابع

هذا العصر يعدّ العصر الذهبي في الاجتهاد المطلق، وتدوين الكتب والمذاهب، والنشاط العلمي، والنضج الفكري والمناقشة الفقهية، وتضافر الجهود، في تأسيسه وترتيبه، وضبطه واستيعابه. وقد أنجب هذا العصر ثلاثة عشر مجتهداً من دُونت مذاهبهم وآراؤهم، فأصبحوا القدوة والقادة وهم^(٢٠):

١. الإمام أبو حنيفة.
٢. الإمام مالك بن أنس.
٣. الإمام الشافعي.
٤. الإمام أحمد بن حنبل.
٥. سفيان الثوري.
٦. الأوزاعي.
٧. الليث بن سعد.
٨. إسحاق بن راهوية.
٩. أبو ثور.
١٠. داود الظاهري.
١١. ابن جرير الطبري.
١٢. الحسن البصري.
١٣. سفيان بن عيينة.

(١٩) وعبد الله بن مسعود كان من مدرسة عمر بن الخطاب ؓ الذي كان أمهر الصحابة في الأخذ بالرأي.

(٢٠) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للسايس: ص ١٨٨؛ تبصير النجباء: ص ١٧٦-١٧٧.

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

عوامل النشاط في هذا العصر كثيرة منها

1. تدوين العلوم.
 2. حرية الرأي.
 3. عناية الخلفاء بالفقهاء والفقهاء.
 4. كثرة الجدل والمناظرات.
 5. كثرة وقوع الحوادث .
 6. تأثير العقول بعلوم النظرية وثقافات الأمم المختلفة.
- ولجهود هؤلاء المجتهدين ومذاهبهم وصل الفقه والتشريع إلينا سليماً، وبقواعده الكلية بما وهب الله لهم من الفهم في الكتاب والسنة، وقوة الرأي وحسن البيان، وأحبتهم الناس، وساروا على مسيرهم في فقه النصوص ولا سيما أن الأئمة الأربعة خدموا الشريعة خدمة عظيمة، ونحن نجلبهم ونحبهم، وهم قدوة للأمة، ونحن مدينون لهم في وصول الفقه إلينا، وكانوا مثلاً في العلم والدراية والورع والتقوى والإيمان والإخلاص.
- وتواتر الأخبار في فضلهم ومناقبهم، وأجمعت الأمة على هذا، ونحن نستبعد أنهم أمروا الناس أو طلاب العلم ألا يقلدوا سواهم، أو لا يجتهدوا من بعدهم ووظيفتكم هو التقليد فحسب، كلاب كل ما وصل من الأخبار إلينا أنهم كانوا يمنعون العلماء من تقليدهم، والتمسك بأقوالهم إزاء القرآن والحديث^(٢١).

(٢١) حجة الله البالغة: ١/٤٤٤؛ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: ص ٣٨.

المطلب الرابع

إجماع الأئمة الأربعة على تقديم النص على أقوالهم

أقوال الإمام أبي حنيفة

١. « إذا صح الحديث فهو مذهبي »^(٢٢).
٢. « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه »^(٢٣).
٣. « إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي »^(٢٤).
٤. قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه؟ فقال: اتركوا قولي لخبر الرسول. فقيل: إذا كان قول الصحابي صلى الله عليه وسلم يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابي^(٢٥). « لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت »^(٢٦).

أقوال الإمام مالك بن أنس

١. « إنّما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه »^(٢٧).

(٢٢) رد المحتار، مطلب صح عن الإمام أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي: ٧٢/١؛ عقد الجيد: ص ٥٠؛ إيقاظ همم

أولي الأبصار: صالح بن محمد الفلّاتي (١٢١٨ هـ) دار المعرفة بيروت، ١٩٧٨ م: ص ٦٢.

(٢٣) جاء في فواتح الرحموت: « وعن أئمتنا لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا: فواتح الرحموت: ص

٤٠٤. وقال المحدث الدهلوي: « وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا

ما لم يعلم من أين قلنا. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ص ١٠٥؛ إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٥٢؛ إعلام

الموقعين لابن القيم: ٣٤٤/٢.

(٢٤) لم أقف على هذا القول في كتب أئمة الحنفية، كثير من المعاصرين ذكروه عن إيقاظ همم أولي الأبصار: ص ٥٠.

(٢٥) الحركة السنوسية: علي محمد محمد الصلابي: ١٨٠/١، نقلاً عن إيقاظ الوسنان: ص ٢٣.

(٢٦) الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء الثلاثة: ٢٦٧/١.

(٢٧) جامع بيان العلم وفضله: ٧٧٥/٢؛ إيقاظ همم: ص ١٧٢؛ إرشاد الفحول: ص ٨٦٦؛ القول السديد: ص ٦٣.

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

2. « ليس أحد إلا ويؤخذ من قوله ويُترك، إلا النبي صلى الله عليه وسلم»^{(٢٨)(٢٩)}.

أقوال الإمام الشافعي

١. «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»^(٣٠).

٢. « كل حديث صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنِّي أقول به وإن لم يبلغني»^(٣١).

٣. « إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط»^(٣٢).

أقوال الإمام أحمد

١. قال الإمام أحمد بن حنبل: « أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح

(٢٨) إعلام الموقعين: ٢/٢١٢.

(٢٩) عن عبد الرحمن بن أخي بن وهب قال: سمعت عبي يقول: سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلبي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع « الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (٣٢٧ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ/١٩٥٢ م: ٣١/١.

(٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢: ١٨٥/٢؛ الميزان للشعراني: للإمام عبد الوهاب الشعراني (٩٧٣ هـ) عالم الكتب، دم، ط ١، ١٩٨٩ م: ٢١٣/١؛ المجموع: ١٠٤/١؛ إيقاظ همم: ص ١٠٧.

(٣١) قال الرازي: أنه استفاض النقل عنه. مناقب الإمام الشافعي: الإمام فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٦ م: ص ٤٢٤.

(٣٢) الميزان للشعراني: ٢١٣/١.

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

فاعلموني به أي شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»^(٣٣).

٢. روي أن شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره، فقال: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»^(٣٤).

٣. « رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة، كلُّ رأي، وهو عندي سواء إنَّما الحجَّة في الآثار»^(٣٥).

والإمام أحمد كان أشد الأئمة الأربعة تنفيراً من الرأي، وأبعدهم عنه وألزمهم إلى السنة، وقد نقل عنه التصريح بأنه لا عمل بالرأي أصلاً. وهكذا نقل عنه ابن الجوزي وغيره من أصحابه، إذاً كان من المخالفين للرأي المنفرين عنه.

فهو قائل بما قاله الأئمة الثلاثة المنقولة نصوصهم، على أن الحديث مذهبهم، وقد حكى الشعرائي في الميزان أن الأئمة الأربعة كلهم قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد قياس ولا حجة^(٣٦).

وبهذا قد ترك أتباع الأئمة الأربعة بعض الأقوال ولكن تحت أصول إمامهم، وقال بعض العلماء: قد تركوا أصول إمامهم في بعض المسائل بقاعدة تجزؤ الاجتهاد كما ذكرنا، حتى إنَّ صاحبي الإمام أبي حنيفة قد خالفاه في ثلث مذهبه.

وهكذا قال الإمام المزني رحمه الله: « اختصرت هذا الكتاب (كتاب الأم) من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقرِّبه على من أراده، مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط به لنفسه»^(٣٧).

هذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد ومن الملازمين للإمام أبي يوسف، كان يفتي بخلاف أبي حنيفة كثيراً لأنَّه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به^(٣٨).

(٣٣) الانتقاء لابن عبد البر: ص ١٢٦؛ إيقاظ همم: ص ١٠٤؛ مناقب الإمام الشافعي: ص ٤٢٧.

(٣٤) عقد الجيد لولي الله الدهلوي ص ٥٠؛ الميزان للشعرائي: ٢١٨/١؛ إيقاظ همم: ص ١١٣.

(٣٥) الجامع لابن عبد البر ١٤٩/٢.

(٣٦) انظر: الميزان للشعرائي: ٢١٨/١.

(٣٧) المجموع: ٨٦/١؛ مناقب الإمام الشافعي للرازي: ص ٤٢٧؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٦٦؛ القول السديد: ص ٦٤.

(٣٨) ذكر ابن عابدين في الحاشية وفي رسم المفتي وصاحب الجواهر المضيئة كما ذكرنا على ص: ٥٢/١ بأن عصام بن

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفية

وقد صرح الإمام محمد مخالفة أبي حنيفة في نحو عشرين مسألة، من ذلك^(٣٩): قال الإمام محمد في موطنه: «أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا، فأَنَّ الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه»^(٤٠).

فقال الحافظ الذهبي: «إِنَّ العز بن عبد السلام رحمه الله بلغ مرتبة الاجتهاد»^(٤١). وقال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: «كان (العز بن عبد السلام) في آخر عمره لا يتعبد بالمذهب، بل اتسع نطاقه، وأفتى بما أدى إليه اجتهاده»^(٤٢).

والإمام ابن الهمام كان كذلك مجتهداً، ويخرج أحياناً من نطاق مذهب الحنفية، وقال ابن عابدين: «ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد»^(٤٣).

وولي الله المحدث الدهلوي أيضاً كان مجتهداً وأحياناً يخالف مذاهب الأئمة الأربعة كما يبدو من كتابه حجة الله البالغة، كان يحرم لبس المحلِّق والمطوَّق من الذهب على الرجال والنساء معاً^(٤٤).

وأيضاً ابن القيم، والذهبي، وابن تيمية لم يقلدوا إمامهم في كثير من المسائل، يعرف ذلك من خلال مراجعة كتبهم.

ولا يعتقد أحد من المسلمين أَنَّ الأئمة قد عمدوا مخالفة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ اتباع الرسول واجب في كل حال، فإذا جاء حديث خلاف ما يقول الأئمة فلا بدَّ من معرفة عذر

يوسف البلخي كان حنفي المذهب من أصحاب الإمام محمد وأبي يوسف، وقال صاحب الفوائد الهية في تراجم الحنفية: ص ١١٦: كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه.

(٣٩) انظر: التعليق الممجّد على موطأ إمام محمد، لعبد العلي اللكنوي.

(٤٠) موطأ الإمام محمد: محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان أبو عبد الله (١٨٩ هـ) دار القلم، دمشق، ط. ١، ١٩٩٢ م، باب الاستسقاء: ٧٤/٢.

(٤١) العز بن عبد السلام الرضوان الندوي: دار الفكر، دمشق، ١٩٦٠ م: ص ٥٦.

(٤٢) العز بن عبد السلام الرضوان الندوي: ص ٩٨.

(٤٣) قال ابن عابدين: «مطلب: على أن الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد، وأجاب العلامة المقدسي: بأن ما بحثه الكمال هو القياس كما صرح به الإمام الحصري في شرح الجامع الكبير، وإذا كان هو القياس لا يقال في شأنه: إنه غلط وسوء أدب، على أن الشخص الذي بلغ رتبة الاجتهاد إذا قال: مقتضى النظر كذا الشيء هو القياس، لا يرد عليه بأن هذا منقول؛ لأنه إنما تبع الدليل المقبول، وإن كان البحث لا يقضي على المذهب»: ١٩٠/٣.

(٤٤) حجة الله البالغة: ٥١٦/٢.

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفية
الإمام في عدم الالتزام به.

المطلب الخامس

أسباب اختلاف الأئمة والفقهاء

السبب الأول: اختلاف القراءات^(٤٥).

بناء على هذا السبب اختلف الفقهاء في:
فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أو المسح.

السبب الثاني: عدم الاطلاع على الحديث وبعض مسائله.

بناء على هذا السبب اختلف الفقهاء في:

1. صحة صيام من أصبح جنباً.
2. عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.
3. نقض المرأة شعرها عند الاغتسال.
4. ربا الفضل.
5. التطيب لمن أراد الدخول في الإحرام.
6. التوقيت في المسح على الخفين.
7. صدر الحائض قبل طواف الوداع.

السبب الثالث: الشك في ثبوت الحديث.

بناء على هذا السبب اختلف الفقهاء في:

1. نفقة المبتوتة وسكناها.
2. التيمم من الجنابة عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.

(٤٥) ملخصاً من كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١٠، ٢٠٠٦: ص ٣٤ وما بعدها.

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

3. من مات قبل الدخول وقبل الفرض هل يجب لزوجته المهر.
4. ثبوت الشفعة للجار.
5. وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً في رمضان.

السبب الرابع: الاختلاف في فهم النص وتفسيره.

بناء على هذا السبب اختلف الفقهاء في:

1. زكاة الخليطين.
2. تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة بين المقاتلين.

السبب الخامس: الاشتراك في اللفظ.

بناء على هذا السبب اختلف الفقهاء في :

1. عدة الحائض المطلقة.
2. هل يترتب على وطء الزنى ما يترتب على الوطء الحلال.
3. ذبح الأضاحي في الليل أيام الذبح.
4. جواز أكل المحرم من لحم صيد البر.
5. مباشرة الزوجة فيما دون الفرج وقت الحيض.
6. عقوبة من يسعى في الأرض فساداً.
7. وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء.
8. إتيان المرأة في دبرها.

السبب السادس: تعارض الأدلة.

بناء على هذا السبب اختلف الفقهاء في:

1. نكاح المحرم بالحج أو العمرة.
2. أقل ما يصح مهراً في النكاح.

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

3. اعتبار المماثلة في آلة القتل عند القصاص.
4. رجوع الوالد في هبته لولده.
5. نقض الوضوء بمس الذكر.
6. استدامة الطيب في بدن المحرم.
7. التيمم هل هو بضربة أو ضربتين.
8. حكم استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط.
9. الاختلاف في مقدار نصاب السرقة.
10. نجاسة المني.

السبب السابع: عدم وجود نص في المسألة.

بناء على هذا السبب اختلف الفقهاء في:

1. ميراث الجد مع الأخوة.
2. قتل الجماعة بالواحد.
3. تأييد حرمة الزواج بمن دخل بها وهي في عدة الطلاق من غيره.

السبب الثامن: الاختلاف في القواعد الأصولية.

أسباب الاختلاف عند الأئمة في أخذ الحديث

ذكر العلماء هذه الأسباب على النحو الآتي^(٤٦).

1. أن لا يكون الحديث قد بلغه.
2. أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده.
3. اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره.
4. اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره.

(٤٦) التعليق على الدرّة المهيّبة: محمد شاكر الشريف، د، ن، د، م، ط ١، ١٤٠٨هـ: ١٠ وما بعدها.

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

5. أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.
6. عدم معرفته بدلالة الحديث.
7. اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.
8. اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراد.
9. اعتقاده أن الحديث معارض بما دل على ضعفه، أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارض بالاتفاق.
10. معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً.

يقول الدكتور البوطي: «إذا بحثنا عن أسباب ترك الإمام المجتهد لظاهر الحديث، ولم نعثر على سبب من الأسباب العشرة التي صورها^(٤٧)، فلا يجوز أن يعدل بعد ذلك عن دلالة الحديث الصحيح، بحجة أنه قد يكون له عذر لم نطلع عليه وقد تكون له حجة لم يذكرها، إذ إن تطرق الخطأ إلى العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية بعد معرفتها وتمحيصها وفهم المقصود منها»^(٤٨).

المطلب السادس

الاجتهاد والتقليد من القرن الرابع حتى القرن الحالي

هو دور التقليد وجمود الفكر وانحطاط المسلمين، لم يُنجب هذا العصر مجتهداً كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

قال ولي الله المحدث الدهلوي: «وبعد المئتين ظهر فيهم التمدد للمجتهدين بأعيانهم، وقلّ من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان»^(٤٩)(٥٠).

(٤٧) أي: هذه الأسباب التي ذكرتها آنفاً.

(٤٨) اللامذهبية: ص ٨٧.

(٤٩) الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: ص ٦٨.

(٥٠) وقال الإمام الدهلوي: «وحصل له غالب الرأي ببعض المسائل الأخرى من أدلتها، وتوقف في بعضها واحتاج في ذلك

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

قال ابن حزم: «فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودية عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر تابعي التابعين رجلاً واحداً قلد عالمًا كان قبله، فأخذ بقوله كله، ولم يخالفه في شيء، فإن وجدوه، ولن يجدوه والله أبداً لأنه لم يكن قط فيهم...»^{(٥١)(٥٢)}. ويبتدئ عصر التقليد من منتصف القرن الرابع الهجري إلى وقتنا هذا.

ولقد كان في العصور السابقة مجتهدون ومقلِّدون، ولكن التقليد فشا وانتشر بين العلماء منذ

إلى مشاورة العلماء؛ لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق، فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض. وقد تواتر عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا إذا بلغهم الحديث يعملون به من غير أن يلاحظوا شرطاً، وبعد المنتين ظهر فيهم التمهيد للمجتهدين بأعيانهم، وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه، وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان؛ وسبب ذلك أن المشتغل بالفقه لا يخلو من حالتين: إحداهما: أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلتها التفصيلية، ونقدها وتنقيح أخذها، وترجيح بعضها على بعض، وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى به قد كفي معرفة فرش المسائل...». الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ص ٤٠.

(٥١) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦ هـ) دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ: ٢٩١/٦.

(٥٢) وجاء في الإحكام لابن حزم: «فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والفقه في القرآن، ويرحلون في ذلك إلى البلاد، فإن وجدوا حديثاً عنه صلى الله عليه وسلم عملوا به، واعتقدوه، ولا يقلد أحد منهم أحداً البتة، فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كله، وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه، ولم يكن قبلهم.

فاتبع ضعفاء أصحاب أبي حنيفة أبا حنيفة، وأصحاب مالك مالك مالكا، ولم يلتفتوا إلى حديث يخالف قولهما، ولا تفقهوا في القرآن والسنن، ولا بالوا بهما إلا من عصمه الله عز وجل، وثبته على ما كان عليه السلف الصالح في الأعصار الثلاثة المحمودة من اتباع السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتفقه في القرآن وترك التقليد.

وأما أفاضل أصحاب أبي حنيفة، ومالك فما قلدوهما فإنَّ خلاف ابن وهب وأشهب وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم لمالك أشهر من أن يتكلف إيراده، وقد خالفه أيضاً ابن القاسم. وكذلك خلاف أبي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد لأبي حنيفة أشهر من أن يتكلف إيراده، وكذلك خلاف أبي ثور والمزني للشافعي رحمه الله.

وكذلك خالف أصبغ وسحنون ابن القاسم، وخالف بن المواز أصبغ، وكذلك خالف محمد بن علي ابن يوسف المزني في كثير، وكذلك خالف الطحاوي أيضاً أبا حنيفة وأصحابه، فإن كان النظر حقاً فقد أخطأوا في التقليد، وإن كان التقليد حقاً فقد أخطأوا النظر، وترك التقليد فقد ثبت الخطأ عليهم على كل حال والخطأ واجب أن يجتنب». الإحكام في أصول الأحكام: ٢٩٠/٦.

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

منتصف القرن الرابع الهجري، غير أنه لم يخمد عقول المسلمين دفعة واحدة وإنما تدرج من الزمن كما قال ولي الله المحدث الدهلوي^(٥٣).

ولأن في هذا الدور انقسمت رقعة الدولة الإسلامية، وكان على كل بلد ومنطقة والي يسّى أمير المؤمنين أو السلطان أو الخليفة فتفككت الأمة وضعفت الهمم وتناحرت هذه الدول، وزادت الفتن وسلّط الأعداء، فمن الشرق والشمال قدمت التتار وسقطت بغداد^(٥٤) بيد هولوكو، ومن الغرب الصليبيون، وتلك الظروف السيئة، وعوامل الاضطرابات القوية أثرت تأثيراً شديداً في نشاط الحركة العلمية.

وقام أصحاب المذاهب المعروفة بالدعاية، وبالغوا في مدح الأئمة حتى شعر الناس أنّ من لم يقلّد أحداً منهم فهو مبتدع خارج من الحق.

ويقول السائس^(٥٥): « مات في العلماء روح استقلال الفكر فلم تجد بعد محمد ابن جرير الطبري (٣١٠ هـ) من سمت به نفسه إلى مرتبة الاجتهاد... يأخذ أحكامه من الكتاب والسنة غير متقيد برأي أحد من الأئمة، بل بخسوا أنفسهم حقها، وظنوا أن أقدارهم لا تقوى على تلقي العلم من الكتاب والسنة، وأنهم ليسوا أهلاً للنظر فيها، والاستنباط منها، ورضوا لأنفسهم التقليد فأصبحوا عالة على [مذاهب أئمة الأربعة]»^(٥٦).

طبعاً لم يكن هذا الدور أقل من الأئمة السابقين علماً وفقهاً، واستنباطاً بأصول التشريع وطرقه ولكن لم تكن لهم الحرية الواسعة والجرأة الكافية للاستقلال، فقبّدوا أنفسهم بأيديهم. إضافة إلى ذلك اشتغلوا

(٥٣) انظر: الإنصاف في أسباب الاختلاف: ص ٦٨ - ٦٩؛ حجة الله البالغة: ٤٤٠/١.

(٥٤) بغداد عاصمة العراق، وأكبر مدنه، وواحدة من أكبر المدن في الشرق الأوسط، وهي المركز العراقي الرئيسي للثقافة والصناعة والتجارة والنقل، أنشأها أبو جعفر المنصور سنة ١٤٥هـ/٧٦٢م، ووصلت إلى عصرها الذهبي في عهد الخليفة هارون الرشيد، وفي سنة ١٨٤ هـ ٨٠٠ م بلغ عدد سكانها أكثر من مليون نسمة، وصارت مركزاً مهماً للتعليم، وفقدت هذه المكانة عندما غزاها المغول والتتار ثم الفرس والأتراك منذ عام ٢٥٧ هـ، وتعرضت لكثير من الحروب والحرائق والفيضانات المتكررة، أصبحت عاصمة للعراق عام ١٣٣٩ هـ/١٩٢١م وتعرضت للتدمير خلال حرب الخليج الثانية ١٩٩١م وكان آخرها حتى كتابة هذه الأسطر الغزو الأمريكي عام ٢٠٠٣ الميلادي. انظر: معجم البلدان: ٤٥٦/١؛ الموسوعة العربية العالمية، مادة (ب غ د)

(٥٥) وهو من أحد علماء الأزهر المعاصرين، ورئيس الجامعة الأزهر الأسبق، وله عدة مؤلفات.

(٥٦) تاريخ الفقه الإسلامي للسائس: ص ٢٥٢.

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

بالمسائل الخيالية والافتراضات التي لم تقع وبعض منهم تفكروا وتخيّلوا بما هو مستحيل عادي^(٥٧).

فهرس المصادر والمراجع

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١٠، ٢٠٠٦.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦ هـ) دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) دار الجيل، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م.
٧. الإعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م: ٣٨/٦.
٨. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة: لابن عبد البر (٤٦٣ هـ) المطبوعات الإسلامية، حلب، السورية، ط ١، ١٩٩٧ م.
٩. الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: ولي الله المحدث الدهلوي (١١٧٦ هـ) دار النفائس، دم ط ١، ١٩٧٧ م.
١٠. إيقاظ همم أولي الأبصار: صالح بن محمد الفلاني (١٢١٨ هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨ م.
١١. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ) مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.

(٥٧) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري (١٠٦٩ هـ) المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م، فصل في الأحق بالإمامة: ص ٢١٥/١؛ حاشية البيجوري: إبراهيم البيجوري (١٢٧٧ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٣٩/١؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: «ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل، ولو أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفق به الرملي شيخنا... ويجزئني»: ١٣٢/٣.

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

١٢. تاريخ الفقه الإسلامي: محمد علي السائس، دار الفرفور، دمشق، ط ١، ٢٠٠٢ م.
١٣. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ) دار الفكر، بيروت.
١٤. تبصير النجباء: الدكتور إبراهيم الحفناوي أستاذ الفقه بجامعة الأزهر: دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥ م.
١٥. تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط ١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.
١٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي أبو الفضل (٥٤٤ هـ) دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٧. التعليق الممجّد على موطأ محمد: محمد عبد العلي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات (١٣٠٤ هـ) دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٢ م.
١٨. التعليق على الدرّة الهية: محمد شاكر الشريف، د، ن، د، م، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
١٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤ هـ) الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.
٢٠. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. ط ١، ١٣٢٦ هـ.
٢١. جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
٢٢. الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (٣٢٧ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١.
٢٣. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: أبو محمد عبد القادر القرشي الحنفي (٧٧٥ هـ) مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، الهند، د ت + مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان.
٢٤. حاشية البيجوري: إبراهيم البيجوري (١٢٧٧ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
٢٥. حجة الله البالغة: للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي (١١٧٦ هـ)، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢ م.
٢٦. الحركة السنوسية: علي محمد الصلابي، د ط، د ن.
٢٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠ هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥ هـ.
٢٨. رد المختار على الدر المختار معروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (١٢٥٢ هـ)، مكتبة أمداية ملتان، باكستان، نسخاً عن دار الكتب العلمية، بيروت، ط، د. ت.
٢٩. سنن أبي داود: داود سليمان السجستاني (٢٧٥ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م.
٣٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣١. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد العلي بن أحمد العكري الدمشقي (١٠٨٩ هـ) دار الكتب العلمية،

الاجتهاد بين الجديد والقديم وكيفيته

بيروت، لبنان.

٣٣. صحيح البخاري: محمد البخاري (٢٥٦هـ) دار العلوم الإنسانية، دمشق، بترقيم مصطفى البغا، ط٢، ١٩٩٣ م.
٣٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٣٥. طبقات ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري البصري كاتب الواقدي (٢٠٣هـ) دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨ م.
٣٦. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي (٩١١هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٣٧. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ) هجر للطباعة، ط٢، د، م، ١٤١٣ هـ.
٣٨. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) دار الرائد العربي، ط١، بيروت، لبنان.
٣٩. العز بن عبد السلام: رضوان علي الندوي دار الفكر دمشق د. ط. ١٩٦٠ م.
٤٠. عقد الجيد: ولي الله المحدث الدهلوي (١١٧٦هـ) مكتبة الحقيقة، استنبول، د، ط، ١٩٩٤ م.
٤١. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد ألباني الدمشقي (١٣٥١هـ) مطبعة حكومة دمشق، ١٩٢٣ م.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢.
٤٣. فوات الوفيات والذيل عليها: محمد بن شاكر الكتبي، دار صادر، بيروت.
٤٤. القول السديد في كشف حقيقة التقليد: محمد الشنقيطي (١٣٩٣هـ) دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥ م.
٤٥. المجموع: للإمام يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي (٦٧٦هـ) مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، د.ط.
- د.ت.
٤٦. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري (١٠٦٩هـ) المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م.
٤٧. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (٦٢٢هـ) دار الفكر، بيروت.
٤٨. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية: عمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى بيروت لبنان: ٩٧/٦.
٤٩. مقدمة تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨.
٥٠. مناقب الإمام الشافعي: الإمام فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٩٨٦ م.
٥١. موطأ الإمام محمد: محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بني شيبان أبو عبد الله (١٨٩هـ) دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢ م.
٥٢. الميزان للشعراني: للإمام عبد الوهاب الشعراني (٩٧٣هـ) عالم الكتب، د.م، ط١، ١٩٨٩ م.
٥٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٤. وفيات الأعيان وأنباء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ)، دار الثقافة، مكة، السعودية، ١٩٦٨ م.